وان لم يتحقق اعراض المالك عنه وحينئذ فالشرط
ان لا يعلم عدم اعراضه خلافا لما يوهمه كلامهم
هنا فتامله والاصح انه يجبر اي يجبر المالك ولو
من غير رفع الحاكم بان يتولى قلعه بنفسه
نظير ما مر في الصلح خلافا لابن الصلاح على
قلعه لان المالك لم ياذن فيه فاشبه ما اذا
استتر اغصان شجرة للغير الى هوى داره
ولا اجرة لمالك الارض على مالك البذر لمدته
قبل القلع وان كثر كما جزم به في المطلب
لعدم الفعل منه ومن ثم لزمه تسوية الحفر
الحاصله بالقلع لانه من فعله وقضية ذلك
انه لو كان وصوله لارض الغير من فعل مالكه
كان نذر فيما يظن انه لعلكه فبان غير ملكه لزمته
الاجرة وهو بحثه وسئل عن سيل نقل ترابا
ومجارة ارض عليا الى سفلى هل يجبر مالك العليا
على ازالة ذلك فاجبت بانه يجبر اخذا مما ذكر
هنا في محمول السيل وفي انتشار الاغصان
ولو ركب دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال
اجرتكها مدة كذا بكذا فيحتمل كما رجحه
السبكي اطلاق الاجرة بناء على الاصح الاتي ان
الواجب اجرة المثل او اختلف مالك الارض
وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب

لا في بقاء العقد ولو بقي بعض المدة بل في استحقا
قالاجرة او العمه بتفصيلها الاتي لان الغالب
اذنه في الانتفاع بمقابل فيحلف لكل يمينا
تجمع نفيا واثباتا انه ما اعاره بل اجره ويستحق
المثل ان وقع الاختلاف مع بقائها وبعد مضي
مدة لها اجرة فان وقع قبل مضي تلك المدة صدق
مدعي العارية بيمينه قطعا لانه لم يتلف
شيئا حتى يجعل مدعيا السقوط بدله او بعد
تلفها وفي مضي مدة لها اجرة فان كانت العمه
دون الاجرة او مثلها اخذها بلا يمين لاتفاقهما
على وجوب قدرها ولا يضر الاختلاف في الجهة
ويحلف للزايد في الاولى وكذا يصدق المالك فيما
لو قال الراكب والزارع اعرتني وقال المالك
بل غصبت مني وقد مضت مدة لمثلها اجرة
والعين باقية لان الاصل انه لم ياذن فيحلف
وله اجرة المثل وان تلفت العين قبل ردها
تلفا تضمن به العارية فقد اتفقا على الضمان
لها لان كلا من المعار والمغصوب مضمون لكن
يوجه الاستدراك فيه خلافا لمن زعم انه
لا وجه له بان قوله اتفقا على الضمان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)